

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٠٣ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية ،

و على قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن استحقاق مساعدة

الدعم التقديمي الم مشروع (برنامج تكافل وكرامة) لبعض الفئات ،

وببناء على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

(المادة الأولى)

يسintel بنصوص المواد (الأولى) و (الثانية) و (الثالثة) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (الأولى) : " يكون استحقاق مساعدة الدعم التقديمي الم مشروع (تكافل وكرامة) ، للقات و بالشروط الآتية :

برنامج كرامة (استحقاق فردي)		برنامج تكافل (استحقاق أسرى)	
المبلغ الشهري	الفئة	المبلغ الشهري	الفئة
٥٦٢,٥٠	المسن ٦٥ سنة فأكثر / المعاق غير القادر على العمل	٤٠٦,٢٥ جنية	الأسرة المعيشية المستحقة ، أو ابن (المطلقة / الأرملة / نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل) الأطفال تحت سن ٦ سنوات
٤٣٧,٥٠	يتم الأبوين / كريمي النسب / مهجور العائل المفرد بالمراحل التعليمية حتى بلوغ سن ٢٦ عام للذكور	١٠٠ جنية	للتميذ بالمرحلة الابتدائية

برنامج تكافل (استحقاق فردي)		برنامج تكافل (استحقاق أسرى)	
المبلغ الشهري	الفئة	المبلغ الشهري	الفئة
٤٣٧,٥٠	(المطلقة/ الأرملة / المهجورة/ المنفصلة / زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل) بدون أبناء	١٢٥ جنية	التبني بالمرحلة الإعدادية
		١٧٥ جنية	التبني بالمرحلة الثانوية
		٢٠٠ جنية	الطالب بمرحلة التعليم الجامعي

شروط مكملة :

- ١- يجوز الجمع بين الدعم النقدي لبرنامج (تكافل) و (كرامة) في آن واحد مع إمكانية تعدد حالات كرامة للأسرة الواحدة .
- ٢- يتم تقديم الدعم النقدي لحد قصوى لاثنين من الأبناء في الأسرة الواحدة (تحت تكافل) ، ليهما أصغر .

"المادة (الثانية)" : يستهدف برنامج "تكافل وكرامة" الفئات الآتية :

تكافل : يستهدف الأسر التي تعاني من الفقر الشديد وتحتاج إلى دعم نقدي وعيني ، على أن يكون لديها أطفال في الفئة العمرية (٠ - ١٨ سنة) ، ولبن (المطلقة / الأرملة / نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل) في الفئة العمرية من (١٨ - ٢٦) مقيدين بمراحل التعليم فوق المتوسط أو التعليم الجامعي ، ولبن المطلقة / لبن الأرملة / ابن نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل .

كرامة : يستهدف الأسر التي تعاني من الفقر الشديد ولا أهل تستطيع أن تعمال أو تنتج ، وغير قادرة على الكسب ، كبار السن ٦٥ فأكثر أو لديهم عجز كلى أو إعاقة تمنعهم عن العمل ، ويتم للأبوبين / كريم النسب / الابن مهجر العائل المقيد بالمراحل التعليمية حتى بلوغ سن ٢٦ سنة ، والمطلقة/ الأرملة/المهجورة/المنفصلة/ زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل(بدون أبناء) .

"المادة (الثالثة)" : يشترط لصرف مساعدة الدعم النقدي " البرنامج تكافل وكرامة"**توفر الشروط الآتية :****بالنسبة لبرنامج "تكافل" :**

- ١- ضعف الحالة الاقتصادية للمستحق التي يتم حسابها طبقاً لمعادلة إحصائية تراعي مستوى الدخل لأفراد الأسرة ، والمتطلبات والحيازات التي تقتضيها وأية تحويلات نقية من الخارج وحالة السكن ، وغيرها من المعايير الإحصائية الأخرى .

- ٢ - أن يكون لدى الأسرة على الأقل ابن واحد في الفئة العمرية (يوم - ٢٦ سنة) .
- ٣ - أن تلتزم الأسرة بمتابعة برامج الصحة الأولية للأطفال في الفئة العمرية (صفر - ٦ سنوات) بما يشمل متابعة نمو الأطفال وتقديم جدول التطعيمات وقتياً وحضور الأم جلسات التوعية الصحية بعد أنني جلسات في العام الواحد .
- ٤ - أن يكون الأبناء في الفئة العمرية (٦:١٨ سنة) مسجلين بالمدارس بنسبة حضور لا نقل عن (٨٠٪) من عدد أيام الدراسة ، والابناء في الفئة العمرية (١٨:٢٦) مقيدين بالراحل التعليم فوق المتوسط أو التعليم الجامعي بشرط انتظام النجاح كل عام دراسي، ويجوز الاستثناء من شرط نسبة الحضور أو انتظام النجاح لظروف يقدرها وزير التضامن الاجتماعي .
- ٥ - أن تقوم السيدات المستقدرات من الدعم التقدي ، في حال وجود حمل ، بإجراء زيارات المتابعة الصحية وإجراء التطعيمات الملازمة وحضور جلسات التوعية الصحية بعد أنني جلسات في العام الواحد .
بالنسبة لبرنامج "كرامة" :
 - ١ - ضعف الحالة الاقتصادية للمستحق التي يتم حسابها طبقاً لمعادلة إحصائية تراعي مستوى الدخل لأفراد الأسرة ، والمتطلبات والحوازن التي تقتضيها وأية تحويلات نقية من الخارج وحالة السكن ، وغيرها من المعايير الإحصائية الأخرى .
 - ٢ - عدم حصول المستقدرات على معاش تأميني أو مساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية .
 - ٣ - أن يكون سن المستحق ٦٥ سنة فأكثر ، أو المعاق والمريض بمرض مزمن يمنعه عن العمل ويثبت بالقوسيون الطبي المعين ، أو يتيم الأبوين / كريم النسب / الابن مهجور العائل المقيد بالراحل التعليمية حتى بلوغ سن ٢٦ سنة ، أو المطلقة / الأرملة/المهجورة / المنفصلة / زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل (بدون أبناء) .
 - ٤ - ألا يكون لديه دخل شهري ثابت .
 - ٥ - أن يكون العاجز المستحق لديه عجز يحول بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل ، وثبتت الإعاقة بالفحص الطبي .
 - ٦ - المريض بمرض مزمن مستعص يسبب له عجزاً عن العمل أو ينقص قدرته على العمل ، وثبتت المرض بالفحص الطبي .

ويصدر بمعايير الفحص الطبي قرار من وزير الصحة والسكان بالتنسيق مع وزير التضامن الاجتماعي .

كما تُستبدل عبارة "ثلاثة أشهر" بعبارة "شهر ونصف" الواردة في المادة الرابعة من ذات القرار ، وعبارة "مبلغ يحدده وزير التضامن الاجتماعي بحد أقصى (%) ٣" من قيمة المساعدة" بعبارة "مبلغ ثلاثة جنيهات كحد أقصى دوريًا" الواردة في المادة السادسة منه .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه نصها الآتي :

"يستمر الصرف للسيدات اللاتي بلغن ٥٠ عام ولم يتزوجن المستحقات لمساعدات الضمان الاجتماعي بصفة شخصية، ويجوز إضافة حالات أخرى من ذات الفئة بقرار يصدر من وزير التضامن الاجتماعي بعد إجراء بحث اجتماعي لكل حالة .

(المادة الثالثة)

يلغى البند (١) من المادة (السابعة) و المادة (الثامنة) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١٣ يوليو سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوى